

المطلع على أبواب الفقه

شاهد مثل أن يكون حامله أو حاملا قفصا هو فيه أو ممسكا بحبله أو مربوطا في خيمته أو إلى راحلته ونحو ذلك والحكمة أن يكون الصيد في ملكه ولا يكون معه مثل كونه في بلده أو مودعا عند غيره بحيث لا يشاهده معه ونحو ذلك والحكم مصدر كحكم على الشيء والياء المشددة ياء النسب والتاء للتأنيث لأنها صفة لليد أي اليد الحكمية .

وإن أرسله إنسان .

أرسله أي أطلقه عن ابن القطاع وغيره .

صائلا عليه .

الصائل القاصد الوثوب عليه قال الجوهري يقال صال عليه وثب صولا وصولا والمصاولة المواثبة وكذلك الصيال والصيالة .

وفي إباحته في الحرم .

المراد في آبار الحرم ونحوها .

ويضمن الجراد .

قال الجوهري والجراد معروف والواحدة جرادة تقع على الذكور والأنثى وليس الجراد يذكر للجرادة وإنما هو اسم الجنس كالبقرة والبقرة ونحوهما وهل هو من صيد البر أو من صيد البحر على روايتين .

ومن اضطر .

هو بضم الطاء مبني للمفعول .

إلى التنعيم .

قال صاحب المطالع هو من الحل بين مكة وسرف عن فرسخين من مكة وقيل على أربعة أميال وسميت بذلك لأن جبلا عن يمينها يقال هل نعيم وآخر عن شمالها يقال له ناعم والوادي نعمان بفتح النون .

بدنة .

قال كثير من أهل اللغة البدنة تطلق على البعير والبقرة